

كما قال في التهذيب ورجمه في الروضة خلافا لما قاله ابن كز وعغيره ورجمه
الاسنوي والاذري فليهم فترك المبيت لضد الرمي والسقي ومنه
يؤخذ ان الكلام فيمن لم يمكنه مع الرمي المبيت بمؤذنة او مني
لاحتياجه الي الرمي ليلا او عدم تمكنه مع الرمي لغارا من الاثبات
المبيت بعد او خوف او غير ذلك وهو ظاهر ولو غربت الشمس
والرعا بمؤذنة او مني لم يعم المبيت بخلاف اهل السقاية لان
عملهم بالليل بخلاف الرعا ولكن له مال يخاف ضياعه لو اشتغل
بالمبيت او مريض يحتاج الي تعهد او يخاف على نفسه او مال معه
او يطلب ابنا او اشتغل بامر اخر يخاف فوته فله النحر ولو بعد
الغروب وينبغي ان يجي هنا ما يمكن من اعداد الجماعة كالأزمة غريم
معس وعقوبة يوجب تركها ان تعيب اياها وان يكون من الاعذار
ما الحوافر حصول حيص يمت ولرحيل الوقفة فيتعذر الطواف
وتتضرر ببقا الاحرام ولما سبق بعضهم ما سياتي عن العقال او
مناذرة الامام فيه قال نعم يتجه ما قاله العقال في حق المرأة
التي تخلف ان تحيض انتهى ولو انتهى الي عرفه ليلة النحر واشتغل
بالوقوف عن مبيت المؤذنة فلا شيء عليه وقيدته الزكشي بما
اذالم يمكنه العود لمؤذنة ليلا والاوجب جمع بين الواجبين
ولو افاض من عرفه الي مكة وطاف للافاضة بعد نصف الليل فقامت
المبيت فقال العقال وفيه احتمال لانه غير مضطر الي ترك المبيت
بخلاف الاول قلت وقد يويده ان ايقاع الطواف ليلا غير مطلق
بل المطلوب خلافه اذ السنة ان يرمي بعد طلوع الشمس ثم

يأتي

يا في باقي الاعمال فيقع الطواف نحوه وعلي الاول فيجب تعبيره ايضا
ما تقدم عن الزكشي ولو ترك طواف الافاضة يوم النحر واشتغل به
ليلا بحيث طافه معظم الليل بمني فلا شيء عليه كما نقله العزبن جماعة
عن مناسكه فقال وعلي هذا القول يعني القول بوجوب المبيت
لولا بطرف طواف الافاضة يوم النحر واشتغل به حتى كان الثلث اياه
بكمه لم يكن عليه شيء نص علي ذلك الشافعي في الام انتهى وللرعا واهل
السقاية قال في الروضة كاصلها ان يدعوا رمي يوم ويقضوه في
اليوم الذي يليه قبل رمي ذلك اليوم وليس لهم ان يدعوا رمي يوم
متواليين فان تركوا رمي اليوم الثاني بان نفس واليوم الاول بعد
الرمي عادوا في اليوم الثالث وان تركوا رمي اليوم الاول بان نفروا
يوم النحر بعد الرمي عادوا في الثاني ثم لع ان ينفروا مع الثاني
انتهي وهو مشكل علي ما سبق في الرمي من امتداد رمي كل يوم بالآخر
ايام التشريق فان قضية جواز ان يدعوا رمي يومين متواليين
فان هذا مبني علي عدم الامتداد واجيب بان الكلام هنا في
ترك المبيت مع الرمي وهناك في ترك اليوم وحده في فلا يلزم
من التوسعة في وقت الرمي وحده التوسعة فيه مع ترك المبيت
وفي نظر وعدي الجملة فالساقط عن الرعا واهل السقاية هو المبيت
دون الرمي ومثله في ذلك بقية المعدورين كما هو ظاهر كلامهم
حيث اقتصر وعلي سقوط المبيت في حقه ويويده ان من عجز
عن الرمي لم يرض وعغيره يلزمه الاستبراء كما تقدم ولا يتجه فرق
بين العزبة وحده والعزبة مع المبيت وعلي هذا الاول لم

مبين